الأمم المتحدة

A/C.6/58/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 October 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير الفريق العامل المعني بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٦	٢
ثانيا - أعمال الفريق العامل	٧	٢
ثالثا - التوصيات والاستنتاجات	٨	٣

المرافق

الأول - تعديلات ومقترحات كتابية مقدمة من الوفود	٤
الثاني - موجز غير رسمي بالمناقشات من إعداد الرئيس	٨

221003 221003 03-57157 (A)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، إنشاء اللجنة المخصصة لمسألة نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك للنظر في التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره بشأن تدابير دعم وتعزيز نظام الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١]. وعملا بالفقرة ٧ من القرار ذاته، فتحت عضوية اللجنة المخصصة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. واجتمعت اللجنة المخصصة بالمقر في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وعرضت تقريرا على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين[٢].

٢ – وفي وقت لاحق، وعملا بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اجتمعت اللجنة المخصصة من جديد من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/ مارس ٢٠٠٣، وواصلت مناقشة التدابير القائمة لدعم وتعزيز نظام الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ويرد موجز عن أعمال اللجنة في تقرير اللجنة المخصصة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين[٣].

٣ – وخلال دورة الجمعية العامة الثامنة والخمسين، وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، أنشأت اللجنة السادسة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، فريقا عاملا معنيا بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بغية مواصلة عمل اللجنة المخصصة. وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة السادسة السيد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين) رئيسا للفريق العامل.

٤ – وعقد الفريق العامل جلستين وعددا من المشاورات غير الرسمية، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ونظرا لأهمية الموضوع المعروض عليه، قرر الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٣، أن يعقد اجتماعاته الرسمية في جلسات مفتوحة.

٥ – وكان معروضا على الفريق العامل تقرير الدورة السابقة للجنة المخصصة[٣]، وتقرير الأمين العام[٤]، الذي أعد استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٨/٥٧، ومراعاة للتوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة في دورتها السابقة. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا رسالة مؤرخة ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ وجهها إلى الأمين العام الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة[٥].

٦ – وقد نظر الفريق العامل في هذا التقرير واعتمده في جلسته الثانية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

ثانيا – أعمال الفريق العامل

٧ – أجرى الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تبادلا عاما لوجهات النظر. ثم أجريت المناقشة بعد ذلك في مشاورات غير رسمية.

ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجز غير رسمي للمناقشة التي أجراها الفريق العامل أعده رئيس الفريق بغرض الاستعانة به في الأغراض المرجعية فقط وليس باعتباره محضرا رسميا للمناقشات.

ثالثا – التوصيات والاستنتاجات

٨ – قرر الفريق العامل في جلسته الثانية، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أن يحيل هذا التقرير إلى اللجنة السادسة لتنظر فيه، وأوصى بأن يعاد عقد اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٨٩، وأن تكلف بتوسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك من خلال صك قانوني.

الحواشي

(١) A/55/637.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/57/52).

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/58/52).

(٤) A/58/187.

(٥) A/58/302.

المرفق الأول

تعديلات ومقترحات كتابية مقدمة من الوفود

ألف – مقترح مقدم من كوستاريكا

مادة ١ مكررا جديدة

لا تسري الاتفاقية على أي من عمليات الأمم المتحدة التي يشترك فيها أي من أفرادها كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، تنطبق عليها أحكام القانون الدولي بشأن الصراعات المسلحة.

مذكرة إيضاحية

كما يلاحظ من الحاشية ٣ في تقرير الأمين العام عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/55/637) ''يشير استثناء عمليات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يضطلع بها في حالات الصراعات الدولية المسلحة، من نطاق تطبيق الاتفاقية، إلى أن إجراءات الإنفاذ المضطلع بها في حالات الصراع الداخلي المسلح (من قبيل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال)، تدخل في نطاق الاتفاقية وتخضع لنظام الحماية المنصوص عليه فيها''. وسيكون على الدول أو أي من الولايات القضائية المختصة على الصعيدين الوطني أو الدولي، أن تميز بوضوح الفوارق بين نظم الحماية المتعارضة في إطار القانون الإنساني الدولي ونظام الحماية المنصوص عليه في الاتفاقية.

ويراد بالصياغة المقترحة مراعاة الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في التقرير المشار إليه أعلاه ''وينبغي في التحليل النهائي، ألا تكون طبيعة الصراع هي العامل المحدد لانطباق القانون الإنساني الدولي أو النظام المنصوص عليه في الاتفاقية، بل ينبغي أن يحدد انطباق أي منهما في ضوء ما إن كان أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يشاركون فعليا كمقاتلين، في صراع من الصراعات أيا كان الصراع، أو ما إن كان يحق لهم التمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين بموجب أحكام القانون الدولي بشأن الصراعات المسلحة''.

باء – اقتراح مقدم من الأردن

١ – الاستعاضة عن نص المادة ١ (ج) من الاتفاقية بما يلي:

يقصد ''بعمليات الأمم المتحدة'' أي عملية أو وجود ينشأ عن ولاية قائمة أو محددة لهيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، وتكون متسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سلطة الأمم المتحدة وسيطرتها.

(أ) في الحالات التي يكون فيها الغرض من العملية حفظ أو إعادة إحلال الأمن والسلام الدوليين؛

(ب) في الحالات التي تجري فيها العمليات في ظل وجود صراعات مسلحة؛

(ج) في الحالات التي لا تمارس فيها الدولة المضيفة ولايتها القانونية الوطنية للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو لا تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامتهم، أو كانت عاجزة عن ذلك؛

(د) في الحالات التي لا تجري فيها عملية الأمم المتحدة في بلد مضيف.

مذكرة إيضاحية

(أ) الغرض

١ – توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل أيضا عمليات محددة من عمليات الأمم المتحدة ينشر فيها الأفراد المشتركون فيها في بيئة خطيرة ومحفوفة بالمخاطر، تجيز استفادتهم من نظام الحماية الخاص الذي تنص عليه الاتفاقية.

٢ – إهمال شرط صدور إعلان عن وجود خطر استثنائي يكون بمثابة آلية يترتب عليها بشكل تلقائي تطبيق الاتفاقية عندما لا يكون الغرض من تلك العملية حفظ أو إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين.

(ب) ما العمليات التي يوسع نطاق انطباق الاتفاقية ليشملها؟

لا يتعلق الأمر سوى بعمليات الأمم المتحدة التي يصبح الأفراد المشتركون فيها أكثر عرضة للهجمات مما هو عليه الأمر في الأحوال العادية:

١ – عمليات حفظ السلام.

٢ – الصراعات المسلحة، سواء كانت أو لم تكن دولية.

٣ - عندما لا توفر القوانين الدولية في البلد المضيف الحماية القانونية الكافية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الخصوص ليس من الضروري بالنسبة للدولة المضيفة أن تجرّم بشكل صريح الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. غير أنه لا بد أن تجرم الأحكام العامة للقانون الجنائي للدولة المضيفة، أي هجمات تماثل الأعمال المشار إليها بموجب المادة ٩.

٤ - يجب أن يكون للدولة المضيفة القدرات الكفيلة بتنفيذ وإنفاذ تشريعاتها التي تجرّم الهجمات. ولذا، يجب توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل العمليات التي يضطلع بها في حالات معينة كأن يكون هناك عصيان أو في حالة انهيار حكومة من الحكومات، أو غير ذلك من الحالات التي يتعذر فيها على الحكومات ممارسة سلطتها السيادية.

٥ - وينطبق الشيء ذاته في حالة ما إذا لم تكن حكومة من الحكومات مستعدة لاتخاذ تدابير لتأمين سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، أو إذا لم تكن قادرة على ذلك. فالمحك الحقيقي إنما ينبغي أن يتمثل في معرفة ما إن كانت الدولة قادرة على اتخاذ تدابير تُؤمّن بها، في أراضيها، سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦ - عمليات الأمم المتحدة لا يضطلع بها بالضرورة في دول مضيفة. فهذه عمليات خطيرة بطبيعتها، نظرا لغياب المؤسسات الحكومية التي تستطيع أن تقدم الحماية القانونية الكافية لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢ - مادة جديدة (...)

١ - بصرف النظر عن المواد ٧ و٨ و ٩ من الاتفاقية التي توسع نطاق انطباق أحكام الاتفاقية لتشمل عملية من عمليات الأمم المتحدة عملا بالمادة ١ (ج)، يجوز للدولة المضيفة أو دولة المرور العابر، أن تمارس ولايتها القانونية على أي فرد من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها، ما لم تكن الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر ملزمة بالامتناع عن ذلك، بموجب التزامات دولية أخرى.

٢ - كل إجراء مشروع تتخذه الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر، بموجب الفقرة ١ الواردة أعلاه، لا يعتبر في إطار الاتفاقية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية أو عملا من الأعمال التي تعرقل تنفيذ ولاية منوطة بعملية من عمليات الأمم المتحدة.

مذكرة إيضاحية

الغرض من هذه المادة، تمكين الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر، من أن تمارس ولايتها القانونية على من ينتهك قوانينها ونظمها من بين موظفي الأمم المتحدة والأفراد

المرتبطين بها. ذلك أن توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل عمليات أخرى عدا تلك المتعلقة بإحلال السلام والأمن الدوليين، من شأنه أن يحد من حق الدول المضيفة أو دولة المرور العابر في ممارسة سلطاتها إذا ما انتهكت قوانينها ونظمها. وما لم تكن هذه الدول مرتبطة بالتزامات دولية أخرى، مثل اتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وبحصاناتها، فليس ثمة ما يدعو إلى منح موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أي حصانة من الولاية القانونية للدولة المعنية. ويجوز بالتالي لكيانات الدولة المضيفة أو دولة المرور العابر وأفرادها ممن تفوضهم حكوماتهم، أن ينفذوا ويطبقوا القوانين الوطنية على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

المرفق الثاني

موجز غير رسمي للمناقشات من إعداد الرئيس

بيانات عامة

١ - أعربت الوفود عن إدانتها لأعمال العنف التي تعرضت لها الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها وأشادت بذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين فقدوا حياتهم في الهجوم الذي حدث في بغداد يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٢ - ورحب بعض المتحدثين بتقرير الأمين العام عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/58/187) وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣). وبالإشارة إلى تقرير الأمين العام، أعرب عن القلق لأنه في حالات قليلة فقط تم تقديم مرتكبي أفعال العنف الموجهة ضد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى العدالة. ولوحظ في الرد أن الإحصاءات التي قدمها الأمين العام في تقريره إضافة إلى الخسائر التي حدثت في الأرواح مؤخرا لا يمكن أن تقوم دليلا على وجود ثغرات في النظام القانوني الحالي لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وكان من رأيهم أن التدابير القانونية لا يمكنها في الواقع أن تضمن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ما لم تتخذ التدابير الملائمة من قبل الدول المضيفة والأمين العام. ودعا بعض المتحدثين إلى الامتثال العالمي لاتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وتنفيذ التدابير قصيرة الأجل الوارد ذكرها في قرار الجمعية العامة ٢٨/٥٧ وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣). وقامت وفود أخرى، رغم موافقتها على هدف عالمية الاتفاقية وتنفيذ التدابير القصيرة الأجل، بتأكيد موقفها الداعي إلى إيجاد حلول طويلة الأجل لمعالجة أوجه النقص في النظام القانوني الحالي لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأعرب عن رأي مفاده أن لمفهوم العالمية، في سياق اتفاقية ١٩٩٤، جانبين هما التصديق الشامل على الاتفاقية وكذلك تطبيقها على نحو شامل، الذي يعتبر توسيع نطاقها ضروريا لتحقيقه. وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم الإبقاء على النظام القانوني في إطار الاتفاقية الحالية عند دراسة سُبل توسيع نطاق تطبيقها.

النظر في الاقتراح المقدم من نيوزيلندا (A/AC.264/2003/DP.1) والتعديل الذي أدخله عليه الاتحاد الأوروبي (A/AC.264/2003/DP.3).

٣ - أعربت بعض الوفود عن تأييدها لاقتراح نيوزيلندا (A/AC.264/2003/DP.1) والتعديل الذي أدخله عليه الاتحاد الأوروبي (A/AC.264/2003/DP.3) ودعت إلى إلغاء شرط

إعلان الخطر الاستثنائي وأكدوا من جديد موقفهم بضرورة انطباق الاتفاقية تلقائيا على جميع العمليات الخاضعة لمراقبة وسيطرة الأمم المتحدة دون تمييز. وأثار توسيع نطاق نظام الحماية القانوني ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة ووجودها بعض الاعتراضات ولا سيما على أساس أن هذا التوسع سوف يزيد من اختلال النظام القانوني الحالي وذلك بفرض عبء أكبر على الدول المضيفة.

٤ - جرت مناقشة لجدوى مصطلح ''عمليات'' الذي يبدو مثيرا للمشاكل بالنسبة لعدد من الوفود. وأعربت الوفود بصفة خاصة عن تحفظاتها بشأن تعريف المصطلح الوارد في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/55/637). فأعربت بعض الوفود عن رغبتها في استكشاف خيارات مختلفة لإعطاء تعريف أكثر دقة لعمليات الأمم المتحدة التي ينطبق عليها النظام القانوني الموسع ولا سيما في أن تُدرج فيه فكرة الخطر بغية التخلص من إعلان الخطر الاستثنائي الذي أصبح عائقا في التطبيق العملي للاتفاقية. وأثيرت نقطة أن عمليات الأمم المتحدة التي تتسم بالخطورة بطبيعتها، كالعمليات السياسية وعمليات بناء السلام والعمليات الإنسانية، هي وحدها التي ينبغي أن تدخل في النطاق الموسع لنظام الحماية. أما بعض العمليات وأشكال الوجود كتلك التي تنشئها اتفاقات المقر فينبغي استبعادها. وأُعرب عن التأييد لتحديد فئات البعثات التي ينبغي أن يشملها النظام الموسع على أساس تعيين البعثات بدلا من الحالات التي توجد فيها. وقُدم اقتراح لوضع قائمة تشتمل على عمليات الأمم المتحدة التي تُستثنى من النطاق الموسع للاتفاقية. ولوحظ، على العكس من ذلك، أن أي قائمة أو قوائم تعسفية تنطوي على طابع سياسي ينبغي تجنبها. وكان هنالك اتفاق على جدوى البحث عن تعريف لمصطلح العمليات لا يشمل جميع عمليات الأمم المتحدة ويكون واضحا بشكل كاف.

الاقتراح المقدم من الأردن

٥ - أعربت بعض الوفود عن ترحيبها بالاقتراح المقدم من الأردن الذي اشتمل من وجهة نظرها على أفكار جديدة تحتفظ بسيادة الدولة وتسعى إلى معالجة الثغرات في الاتفاقية والاهتمامات التي أعاقت حتى الآن الامتثال العالمي للاتفاقية.

٦ - كان الاقتراح بالنسبة لوفود أخرى مفرطا في تقييده في ضوء الطريقة التي أبقي فيها على عنصر الخطر، وأعربت الوفود عن القلق بأنه قد يُفضي أكثر من ذلك إلى الحد من نطاق تطبيق الاتفاقية. وطبقا لوجهة نظر أخرى فإن الإبقاء على فكرة الخطر يمكن دراسته رهنا بوضع حد واضح وموضوعي.

٧ - وأثيرت نقطة مفادها أن الاقتراح يسعى إلى معالجة حالات محددة وحتى هذه تبدو مرنة وتتطلب إعادة تقييم مستمرة وتحليلا للظروف الجديدة وتزيد من صعوبة تطبيق الاتفاقية. ولذلك أُعرب عن تفضيل اتباع نهج مناقشة أنواع عمليات الأمم المتحدة، حيث تُشكل فئات منها مخاطر نظرا لطابعها الخاص، بحيث يمكن شمولها بتوسيع نطاق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لوحظ مع تأييد توسيع نطاق الانطباق على جميع عمليات الأمم المتحدة أن المناقشات يمكن أن تُفضي إلى تعريف محدد الغرض لعمليات الأمم المتحدة.

٨ - ومع ذلك، أثيرت أيضا نقطة مفادها أن قيام المؤسسات الوطنية، كالهيئة القضائية، بتقييم حالات الخطر بهدف تطبيق الالتزامات القانونية ليس أمرا غريبا على الصكوك الدولية لإنفاذ القوانين.

٩ - وذُكر أيضا أن الفقرة الفرعية (ب) من الاقتراح يمكن أن تؤثر في الأحكام الأخرى للاتفاقية التي صيغت بعناية لتفادي التعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وأُعرب في هذا الصدد عن الرأي القائل بأنه ليس من السهل بالضرورة توصيف حالة بأنها صراع مسلح وأنه في هذه المناطق ''الرمادية'' بالذات، تتعرض عمليات الأمم المتحدة للمخاطر بشكل أكبر.

١٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الاقتراح أثيرت نقطة مفادها أن تحديد ما إذا كانت الدولة تمارس ولايتها الوطنية على الجرائم ذات الصلة أو كانت غير راغبة في ممارستها، يُشكل تقييما غير موضوعي مما أثار موضوع الجهة التي تقوم بهذا التحديد وهو موضوع ينطوي على دلالات سياسية. وقد تكون الدول المتعاقدة الأخرى حذرة في إجراء هذا التقييم. وفي هذا الصدد لُفت الاهتمام إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على آلية لتسوية النزاعات. بيد أن بعض الوفود أعربت عن رأي مفاده أن هذه الآلية يمكن أن تكون شديدة التعقيد وبطيئة للغاية على مستوى الممارسة. ولوحظ أن عنصري الخصوصية والدقة يعتبران حاسمين في أداة إنفاذ القانون.

١١ - وأثارت بعض الوفود تساؤلات بشأن المعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) التي قُصد بها أن تنطبق على حالات لا توجد فيها حكومة مركزية يمكنها أن تنشئ أو توفر الحماية القانونية. وهي ترى أن الاتفاقية يمكن أن تنطبق فقط إذا كانت هنالك حكومة نظرا لأن المسؤولية تقع على الحكومة. ولهذا السبب وُجد أن الفقرة الفرعية المقترحة تتعارض مع المادة ١٠ من الاتفاقية التي تطلب من الدولة تحديد اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم الواردة في الاتفاقية.

١٢ - ومن جهة أخرى، أشير إلى أن الفقرة الفرعية (د) تتماشى مع المادة ١٠ بما أنه بإمكان الدولة الطرف أن تحدد اختصاصها القضائي بالنسبة للجرائم المرتكبة خارج أراضيها.

١٣ - أعربت الوفود عن تأييدها للمادة الجديدة المقترحة (...) على أساس أنها سوف تشجع الامتثال العالمي للاتفاقية وذلك بإزالة العائق الرئيسي الذي يحول دون انضمام بعض الدول إليها. وفي حين أيد هذا الرأي روح ومضمون المادة فقد أشير إلى ضرورة إدخال استثناء بالنسبة للأشخاص المشاركين في عمليات حفظ السلام الذين تمارس الدولة المساهمة اختصاصها بشأنهم إلا إذا لم تكن راغبة في ذلك. وفي هذه الحالة، وبناء على قرار من مجلس الأمن، يكون في مقدور الدولة المضيفة ممارسة اختصاصها. واقترح أن تظهر المادة المقترحة كمادة مستقلة دون أي ربط بينها وبين المواد ٧ و ٨ أو ٩ من الاتفاقية والتي ينبغي الإبقاء على لغتها.

شكل الوثيقة التي ينبغي صياغتها

١٤ - نظر الفريق العامل في الخيارات التالية فيما يتعلق بشكل الوثيقة التي ينبغي وضعها لنطاق اتفاقية عام ١٩٩٤: (أ) بروتوكول إضافي؛ (ب) بروتوكول اختياري؛ (ج)، تعديل لاتفاقية عام ١٩٩٤؛ (د) بروتوكول مستقل. واتفق بشكل عام على ضرورة ألا يؤثر إنشاء نظام قانوني جديد على النظام القانوني القائم بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤. ولذلك أعرب عدد من الوفود عن تفضيله لوضع وثيقة مستقلة ومنفصلة أو بروتوكول اختياري. وكان البروتوكول الاختياري مفضلا لبعض الوفود نظرا لأنه سوف يُبقي على سلامة النظام القانوني الحالي مع ما تتيحه للدول في إبرام تعهدات إضافية إذا رغبت في ذلك. وأشير أيضا إلى ضرورة تجنب إنشاء نُظم قانونية متنافسة. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الأحكام لاتفاقية عام ١٩٩٤ ربما تحتاج للتنقيح إذا تم توسيع نطاقها. كما أعرب عن رأي إضافي مفاده أن الاتفاقية تشتمل على بعض المشاكل التي لا يمكن إزالتها إلا بتعديلها. ورفض عدد من الوفود فكرة تعديل الاتفاقية وأيدوا بشكل عام فكرة صياغة بروتوكول مع الاحتفاظ بموقفهم بشأن العلاقة النهائية بين البروتوكول والاتفاقية حتى الانتهاء من محتواها. كما اتفق على أن أي تدوين للاتفاقية ينبغي أن يكون في شكل بروتوكول في حين أوضح عدد من الوفود أن موقفها فيما يتعلق بنوع البروتوكول الذي تفضله سوف يعتمد على المضمون الفعلي لهذا البروتوكول.

اقتراح مقدم من كوستاريكا

١٥ - لاحظ مقدم الاقتراح عند عرضه لاقتراحه أن نُظم الحماية القانونية بموجب الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي هي نظم استبعادية على نحو متبادل، بيد أن اتفاقية عام ١٩٩٤ قد أوجدت تداخلا بينها. وقُدم الاقتراح من أجل مناقشته في مرحلة لاحقة.